

رسمنا بما هوآت :

شادة ١ - تنشأ في مدينة أسيوط جامعة تسمى « جامعة مجد على » يكون لها الشخصية المعنوية وتتكون من الكليات الآتية :

- . كلية الآداب .
- . كلية التجارة .
- . كلية الحقوق .
- . كلية الزراعة .
- . كلية الطب .
- . كلية العلوم .
- . كلية الهندسة .

لغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد .
ل يجوز أن يكون مقر بعض الكليات في غير مدينة أسيوط وي عين المقر برسوم .

شادة ٢ - تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وتختص بوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رف الآداب والعلوم في البلاد .

شادة ٣ - تتولى الجامعة إدارة أموالها مع مراعاة أحكام الوقف وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة و غلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان ، كما تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

شادة ٤ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة بالجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

شادة ٥ - تتبع في حسابات الجامعة القواعد التي تسرى على حسابات الحكومة وتكون حسابات الجامعة خاضعة لتفتيش ومراجعة وزارة المالية ويجب أن تقدم إلى هذه الوزارة حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

شادة ٦ - لوزير المعارف العمومية هو الرئيس الاعلى للجامعة بحكم منصبه ويتولى إدارة الجامعة تحت سلطته الأشخاص والهيئات الآتية :

- (١) المدير
- (ب) الوكيل .
- (ج) مجلس الجامعة .
- (د) عمداء الكليات .
- (هـ) مجالس الكليات .

رسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم (وزارة المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفنى) اعتماد اضافى قدره ٩٥٢٥ ج (تسعة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيها) منه ٦٥٢٥ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) لانشاء ٤٥ وظيفة للمعهد العالى للعلوم المالية والتجارية بالقاهرة والمعهد الزراعى العالى بشبين الكوم و ٣٠٠٠ ج بالباب الثانى (مصروفات عامة) لشراء ما يلزم من أدوات المعامل ومهمات الحقل للمعهد الزراعى المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الفرع نفسه .

شادة ٢ - للى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

سدر بصر القبة في ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
هدى الشافى هدى المتعال محمد حسن العشاوى حسين شوى

رسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩

بانشاء جامعة مجد على

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لأصل ما قرره مجلس التاعيم الأعلى ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .